مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة في قانون العقوبات العراقي – دراسة عن جريمة السرقة

م.د. شيروان سليم قادر

قسم البروتوكول والتأهيل الدبلوماسي / كلية التقنية الشقلاوة / جامعة التقنية اربيل / اربيل– اقليم كوردستان– العراق

sherwan.qader@epu.edu.iq

م.م. ئسرين حسن سعيد

قسم اللغة الانجليزية ، كلية التربية ، جامعة صلاح الدين – اربيل ، اقليم كوردستان ، العراق

asreen.saeed@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية: الليل، الظرف، السرقة، الجريمة، العقوبة.

كيفية اقتباس البحث

قادر، شيروان سليم ، ئسرين حسن سعيد، ظرف الليل وأثره في الجريمة والعقوبة في قانون العقوبات العراقي – دراسة عن جريمة السرقة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The circumstance of night and its effect on crime and punishment in the Iraqi Penal Code – A study on the crime of theft

Sherwan Saleem Qader
Protocol and Diplomatic Qualification, Shaqlawa Technical College, Erbil Polytechnic University.
sherwan.qader@epu.edu.iq

Asreen Hasan Saeed
Department of English Language, College of Education, Salahaddin University – Erbil, Kurdistan Region, Iraq
asreen.saeed@su.edu.krd

Keywords : Night، Condition, Theft, The crime, Punishment.

How To Cite This Article
Qader, Sherwan Saleem , Asreen Hasan Saeed, The circumstance of night and its effect on crime and punishment in the Iraqi Penal Code – A study on the crime of theft,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The presence of night is one of the conditions affecting the commission of theft and its associated penalties. This factor can be independent or combined with other conditions. In each case, the legislator has prescribed a penalty commensurate with the crime affected by this condition. Furthermore, the classification of the crime itself changes from a simple misdemeanor to an aggravated misdemeanor under the influence of the night condition alone, or to a felony if the night condition is combined with another condition. The legislator has stipulated this temporal condition precisely to achieve a rationale deemed necessary for protecting the money and property of individuals. In this research, we adopted an investigative and analytical approach, examining the provisions of the Iraqi Penal Code that address the effect of nighttime

on the crime of theft. The research topic will be addressed in two sections. The first section provides the conceptual framework, comprising two subsections. The first subsection addresses the concept of circumstances and their types, while the second focuses on the linguistic and legal definition of night and its relationship to attempted theft. The second section, titled "The Effect of Nighttime on the Punishment for Theft," also includes two subsections. The first subsection defines the crime of theft, while the second examines the effect of nighttime on the crime of theft. The research concludes with a summary. The research problem can be identified through the following question: To what extent does the circumstance of night affect the crime and punishment of theft? Starting from this main question, we can delve deeper into the topic by posing a series of sub-questions that will help clarify its various aspects.

ملخص:

وجود ظرف الليل يعد أحد الظروف المؤثرة في وقوع جريمة السرقة والعقوبات المرتبطة بها، تأثير هذا العامل يمكن أن يكون مستقلا أو مصحوبا بظروف أخرى. في كل حالة، وضع المشرع عقوبة تناسب مع الجريمة المتأثرة بهذا الظرف، كما أن تصنيف الجريمة بحد ذاته يتغير من جنحة بسيطة الى جنحة مشددة تحت تأثير ظرف الليل وحده، أو إلى جناية إذا اقترن ظرف الليل بظرف اَخر. وقد نص المشرع على هذا الظرف الزمني بشكل دقيق لتحقيق حكمة رآها ضرورية لحماية أموال وممتلكات الافراد. اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقصائي والتحليلي، من خلال استقصاء أحكام نصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي التي عالجت أثر ظرف الليل في الجريمة السرقة يمكن تبين المشكلة البحث من خلال الإشكالية التالية: ما مدى تأثير ظرف الليل على جريمة وعقوبة السرقة؟ انطلاقا من خلال الاشكالية الرئيسية التي تحديدها، يمكننا التعمق في الموضوع بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي ستساهم في توضيح الجوانب المختلفة للموضوع ، سوف نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين، يضم الاول الإطار المفاهيمي وذلك في مطلبين يتناول الاول مفهوم الظروف وأنواعها، أما الثاني فسوف نخصصه لبيان مفهوم الليل لغة واصطلاحا وعلاقته بالشروع، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان أثر ظرف الليل على عقوبة السرقة ويضم المطلبين خصصنا الاول لبيان جريمة السرقة، أما الثاني فقد تناول أثر ظرف الليل على جريمة السرقة، ثم ختمت البحث بخاتمة.

المقدمة:

تُعدّ جريمة السرقة من أخطر الجرائم التي لا تهدد أموال الإنسان فحسب، بل قد تمتد آثارها إلى حياته نفسها، باعتبار أن المال يمثل عصب الحياة. وقد أدرك الإنسان منذ القدم خطورة هذه الجريمة فسعى إلى وضع عقوبات صارمة بحق مرتكبيها، لا سيما إذا ارتُكبت في الليل. ومع تطور المجتمعات وأساليب العقاب، ظهرت القوانين التي نظمت مبادئ التجريم والعقاب، فاتجهت معظم التشريعات الحديثة إلى سن نصوص قانونية تُجرّم الاعتداء على الأموال وتقرر لها عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

ومثل بقية التشريعات، أفرد المشرّع العراقي عقوبات رادعة لجريمة السرقة، غير أن هذه الجريمة لا تُعامل دائمًا بالدرجة ذاتها من حيث التكييف القانوني أو من حيث العقوبة المقررة لها، إذ تخضع لظروف معينة قد تؤثر في توصيفها. ومن أبرز هذه الظروف الظرف الزمني، وبوجه خاص ظرف الليل، الذي يكتسب أهمية بالغة لارتباط أفعال الإنسان بالزمن ارتباطًا لا ينفصم. ومن هنا منح المشرّع أهمية خاصة للزمان في نطاق التجريم والعقاب، إذ أن العلاقة بين القانون والزمن علاقة جوهرية تتطلب دراسات معمّقة. وعليه، فإنه من المستحسن أن تُحدّد القواعد القانونية ذات الصلة بالزمن بدقة متناهية وعبارات واضحة لا تقبل التأويل أو تعدد المعاني.

مشكلة البحث:

يمكن تبين المشكلة البحث من خلال الإشكالية التالية: ما مدى تأثير ظرف الليل على جريمة وعقوبة السرقة؟ انطلاقا من خلال الاشكالية الرئيسية التي تحديدها، يمكننا التعمق في الموضوع بطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التي ستساهم في توضيح الجوانب المختلفة للموضوع:

١- ما المقصود بالليل الذي رتب عليه المشرع نتيجة في عقوبة السرقة ؟

٢ – وما الحكمة من تحديد الليل فقط دون غيره من الأزمان ؟

٣ – هل تأثير هذا الظرف يغير من وصف الجريمة ؟

٤ – إذا تغير وصف الجريمة هل تتغير العقوبة المقررة لها ؟

منهج البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقصائي والتحليلي، من خلال استقصاء أحكام نصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي التي عالجت أثر ظرف الليل في الجريمة السرقة.

خطة البحث:

سوف نتناول موضوع البحث من خلال مبحثين، يضم الاول الإطار المفاهيمي وذلك في مطلبين يتناول الاول مفهوم الظروف وأنواعها، أما الثاني فسوف نخصصه لبيان مفهوم الليل لغة واصطلاحا وعلاقته بالشروع، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان أثر ظرف الليل على عقوبة السرقة ويضم المطلبين خصصنا الاول لبيان جريمة السرقة، أما الثاني فقد تناول أثر ظرف الليل على جريمة السرقة، ثم ختمت البحث بخاتمة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي: مفهوم الظروف و الليل

قبل الحديث عن ظرف الليل لا بد من تحديد مصطلحات البحث، وفي هذا المبحث نعرف الظرف لغة واصطلاحا، وكذا الليل، لهذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لمفهوم الظروف وأنواعها والثاني لمفهوم الليل لغة واصطلاحا وعلاقته بالشروع.

المطلب الأول

مفهوم الظروف وأنواعها

سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الظروف وانواعها من خلال عدة فروع، نخصص الأول منه لمفهوم الظروف لغة، ونبحث في الفرع الثاني مفهوم الظروف اصطلاحا، أما الفرع الثالث سنتناول فيه أقسام الظروف بعدة اعتبارات.

الفرع الأول: مفهوم الظروف لغة

الظروف جمع ظرف بفتح ثم سكون، "فتعرف كلمة ظروف بأنها الحال، وعبارة أياً كانت الظروف أي بأي حال من الأحوال"[١]. ومعناه في أصل الوضع اللغوي "الوعاء"[٢]. وظروف الأزمنة والأمكنة[٣] لأنها أوعية لما يقع فيها من أعمال الناس وأحداثهم. وكذلك فإن من معنى الظرف اسم لما يصح أن يقع فيه الفعل مكانا كان أو زمانا، فالاول ظرف مكان كالشمال واليمين، والثاني ظرف زمان كالدهر واليوم[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الظروف اصطلاحا

يتوقف التعريف الاصطلاحي للظروف على توضيح ما هي تلك الظروف وطبيعتها، لأن كل أهل فن يعرفونها حسب اصطلاحهم وما تعارفوا عليه والظروف المراد تعريفها هنا الظروف التي تكون مصاحبة للجريمة وتكون مؤثرة في العقوبة.

مفهوم الظروف في القانون:

يعرف أهل القانون الظروف عند حديثهم عن الجريمة ويربطونها بالجريمة والتي من خلالها تؤثر على العقوبة، فيعرفون الظروف بأنها: بالمعنى العام: الظروف هي عناصر واقعية تميز حالة خاصة، أو سبباً (ظروف النوع)[٥]. وبالمعنى الخاص: عرفت بعدة تعريفات منها أن الظروف هي "واقعة تبعية تضاف إلى الجريمة بعد إكتمال مقوماتها فتصيب بالتعديل أو بالإستبعاد لأهم الاثار المترتبة على الجريمة وهي العقوبة"[٦]. وعرفت كذلك بأنها "عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في كميتها بجعلها أشد أو أقل جسامة وتكشف عن مدى خطورة فاعلها، وتستتبع توقيع جزاء جنائي يلائم تلك الخطورة ويرضي شعور العدالة"[٧]. كما عرفت بأنها "تلك الملابسات والوقائع التي تصاحب ارتكاب الجريمة سواء أثناء التحضير لها أو أثناء تنفيذها، وسواء كانت متعلقة بنتائجها أو خاصة بظروف الجاني والمجني عليه"[٨].

وهناك تعريف آخر ركز على أن الظروف لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة بخلاف الركن فقال "هي عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها"[٩].

والملاحظ لتعريفات الظروف في القانون أنها تربطها بالجريمة المرتكبة من طرف الجاني، والتي تؤثر على العقوبة بتشديدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها ، كما أن أغلب التعريفات تركز على الظروف المحيطة بالجريمة، ومن خلالها تؤثر في العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

الفرع الثالث: أقسام الظروف

توجد عدة تقسيمات للظروف من الناحية القانونية وذلك باختلاف الاعتبارات وباختلاف العوامل، وإن كانت هذه التقسيمات جميعها متداخلة ومتشابكة.

أولا: تقسيم الظروف حسب طبيعتها

تنقسم الظروف حسب طبيعتها إلى المادية و الشخصية.

١-**الظروف المادية (العينية)**، فهي الظروف المرتبطة بالجانب المادي للجريمة ذاتها (أي بما يتعلق بركنها المادي)، ولا علاقة لها بشخص الجاني. هذه الظروف تغير من التكييف القانوني للجريمة، فتؤثر على العقوبة تشديدا أو تخفيفا[١٠].

٢-**الظروف الشخصية**، هي الظروف التي تتصل بشخص الجاني نفسه وبصفته ولا علاقة لها بالركن المادي للجريمة. تهدف هذه الظروف الى قياس مدى خطورة الجاني الاجرامية أو تقلل منها[١١].

توضح المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي أن الظروف المادية التي يمكن أن تشدد أو تخفف العقوبة تنطبق على أي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلا أو شريكا، بغض النظر عن مدى علمه بها. ومع ذلك، فإن الظروف الشخصية المشددة لا تنطبق إلا على صاحبها، وذلك في حال كان مدركاً لها. أما الظروف الأخرى، فلا تشمل سوى صاحبها، سواء أكانت مشددة أو مخففة[١٢].

ثانيا: تقسيم الظروف من حيث تأثيرها على العقوبة

تقسم الظروف من حيث تأثيرها على العقوبة إلى:

١. **الظروف المشددة للعقوبة:** وهي تتمثل في عناصر أو وقائع نصّ عليها القانون، تكون مرتبطة بالجريمة أو بمرتكبها، وتساهم في زيادة جسامة الجريمة وشدتها نتيجة لخطورة فاعل. وهذا يستدعي فرض عقوبة أشد للجريمة تتجاوز الحد الاعلى الذي ينص عليه القانون[١٣].

٢. **الظروف المخففة للعقوبة:** تمثل هذه العناصر أو الوقائع الثانونية التي تقلل من جسامة الجريمة، وذلك نتيجة لانخفاض خطر الجاني. وبناءً على ذلك، قد يتم تخفيف العقوبة المحددة للجريمة الى ما هو أقل من الحد الأدنى أو إصدار حكم يتناسب مع درجة الخطورة المشار إليها[١٤].

ثالثا: تقسيم الظروف من حيث الجهة التي تحددها

تقسم الظروف من حيث الجهة التي حددتها إلى:

١–ظروف قانونية مشددة: هي التي قام المشرع بتحديدها ونص عليها صراحة وبشكل واضح في القانون، وعندما تكون هذه الظروف متاحة في الجريمة فإن القاضي يكون ملزماً بتشديد عقوبة، ومن هذا المنطلق تعتبر هذه الظروف كوسيلة لتخصيص العقوبة في التشريع[١٥].

٢–ظروف قضائية مشددة: هي تلك الحالات التي يترك فيها القرار بيد القاضي بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة له بموجب القانون، يعتمد القاضي في هذه الحالات على تفاصيل وملابسات كل واقعة بشكل منفصل. وعندما تتوافر مثل هذه الظروف في الجريمة يصبح للقاضي الحق في تشديد العقوبة. وهذا النهج يعد وسيلة من وسائل التفريد القضائي للعقوبة[١٦].

رابعا: تقسيم الظروف من حيث مدى تطبيقها

تقسم الظروف من حيث مدى تطبيقها إلى:

١-**الظروف المشددة العامة:** تعد من الاجراءات القانونية المهمة التي يتم نصها في التشريعات لتنظيم وتحديد مدى تاثير هذه الظروف على جميع الجرائم تقريباً أو معظمها، مما يعني أن نطاق تأثيرها واسع وشامل[١٧]. في قانون العقوبات العراقي تحدد هذه الظروف في المادة (١٣٥)،

حيث توضح كيف يمكن لهذه الظروف أن تشدد العقوبات المفروضة على الافعال الإجرامية[١٨].

بالإضافة إلى ذلك، هناك ظرف مشدد آخر مذكور في المادة (١٣٩) من قانون نفسه، وهو ما يعرف بظرف العود[١٩].

٢-الظروف المشددة الخاصة: هي ظروف محددة ينص عليها القانون ولا تنطبق على جميع الجرائم بشكل عام، بل هي تتعلق بجريمة معينة أو بمجموعة قليلة من الجرائم التي تندرج تحت عنوان واحد[٢٠]، على سبيل المثال تتواجد الظروف المشددة في جرائم السرقة وفقًا للمواد 440إلى ٤٤٥ من قانون العقوبات العراقي، وفي جرائم القتل كما هو وارد في المادة ٤٠٦/١و٢، كذلك، تُطبق هذه الظروف على جرائم الضرب والجرح والإيذاء العمد وفقًا للمادة ٤١٤، وأيضاً في حالة القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو مسلوب حريتهم كما هو مذكور في الشق الأخير من المادة ٤٢١.

المطلب الثاني

مفهوم الليل لغة واصطلاحا وعلاقته بالشروع

قد ترد في النصوص ألفاظ تدل على زمن غير محدد بدقة، الأمر الذي يستدعي البحث عن أقرب معنى مقصود لها، ومن ذلك ما يُعتبر ظرفًا مشددًا لبعض الجنح و الجنايات هي السرقة التي تحدث "ليلاً". وهنا يبرز السؤال حول ما يعنيه الليل تحديداً، هل يمتد من غروب الشمس حتى شروقها؟ أم يمتد إلى طلوع الفجر؟ أم أن المقصود به الساعات المتأخرة منه، حيث يسود الهدوء وتخفت الأصوات وتغفو الأعين، دون أن يشمل الساعات الأولى التي تتسم بالحركة والنشاط؟

لذا أرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الأول منه لبيان معنى الليل لغةً، ونتناول في الفرع الثاني معنى الليل اصطلاحاً، ونبحث في الفرع الثالث العلاقة بين الظرف الليل والشروع.

الفرع الأول : الليل لغة.

يُقصد بالليل لغة، عقيب النهار، مبدؤه من غروب الشمس حتى طلوع الفجر الصادق، والليل ضد النهار، ويطلق على اللص ابن الليل[٢١].

الفرع الثاني: الليل اصطلاحاً.

الليل هو الوقت الذي يمتد من غروب الشمس حتى شروق الفجر الصادق، وهو ما اعتمده الفقه الإسلامي في تحديد العبادات[٢٢]. وقد اجمع الفقهاء أن أول الليل من غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر[٢٣].

على غرار باقي التشريعات لم يعطي المشرع العراقي تعريفا قانونيا لليل وإنما ترك ذلك الأمر لفقهاء القانون. وقد اتفق أغلب الفقهاء على تعريف الليل بأنه الفترة الممتدة بين غروب الشمس وشروقها، وهذا التعريف متفق مع التعريف اللغوي في بداية الليل وهو غروب الشمس، ومختلف عنها في نهاية الليل. يطرح السؤال حول ما يعنيه الليل هل يمتد من الغروب حتى الشروق أم إلى الفجر ولقد حسم قانون العقوبات العراقي في الفقرة الاولى من المادة (٤٤٠) فاعتبر الليل من الغروب إلى الشروق[٢٤].

ويرى الباحث أن الصلة بين الزمان والقانون وثيقة لا يمكن فصلها، وأن هذا الارتباط يستلزم المزيد من الدراسات المتعمقة. كما يؤكد على ضرورة أن تُصاغ كل قاعدة قانونية متصلة بالزمن بعبارات دقيقة وواضحة، تحدد نطاقها الزمني بشكل جلي، بما يمنع تعدد التفسيرات أو الاحتمالات.

الفرع الثالث: العلاقة بين ظرف الليل والشروع.

ينشأ عن الاختلاف في تحديد مفهوم الليل تساؤل مهم، وهو: هل يمكن اعتبار ظرف الليل المشدد قائمًا إذا بدأ الشروع في الجريمة نهارًا واكتمل تنفيذها ليلًا، أو إذا بدأ ليلًا وانتهى نهارًا؟ وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن ظرف الليل يسري على الحالتين معًا، ذلك لأن جزءًا من الركن المادي للجريمة قد وقع خلال فترة الليل، الأمر الذي يبرر إعمال هذا الظرف المشدد[٢٥].

ولكن هناك من ذهب إلى أن العبرة هي ببداية السلوك الإجرامي، فلو بدأ ليلاً وانتهى من الجريمة نهاراً طبق عليه ظرف الليل المشدد، أما العكس فلا يطبق عليه، وحجتهم في ذلك أن اختيار الجاني لليل هو عن قصد لما في الليل من سكينة وهدوء، أما إذا بدأها نهار فهو لم يعطي الزمان أي أهمية[٢٦]. وعندما يحيط بالنص من الشكوك والغموض يتعين علينا اعتماد التفاسير الأكثر تساهلا ورفقا بالمتهم[٢٧].

ونحن نؤيد الرأي الثاني، وذلك لان المعيار المعتمد هو وقت الشروع في السلوك الإجرامي، فإذا بدأ الجاني تنفيذ فعله ليلاً وأتمّ جريمته نهاراً، فإن ظرف الليل المشدد يبقى منطبقاً عليه، ذلك أن اختياره للزمن الليلي إنما جاء قصداً لاستغلال ما يتميز به الليل من سكون وهدوء.

موقف المشرع العراقي:

عرف المشرع العراقي الشروع بانه "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه"[٢٨]. إذن تعتبر مرحلة الشروع في الجريمة إحدى مراحل حدوثها (ارتكابها)، حيث تقع بين البدء في التنفيذ ومرحلة التوقف عن التنفيذ أو انتهاء الجريمة بالفشل، ويتحقق مفهوم الشروع في هذه المرحلة إذ تتعلق بوجوده أو عدمه[٢٩].

إذا وقع الشروع ليلًا في جريمة يُعتبر الليل ظرفًا مشددًا فيها (كالسرقة ليلًا أو الدخول ليلاً بقصد ارتكاب جناية)، فإن ظرف الليل يسري أيضًا على الشروع، أي أن المشرع لا يشترط تحقق النتيجة للاستفادة من الظرف المشدد، بل يكفي أن يكون البدء بالتنفيذ قد حصل في الظروف المشددة.

مثلاً: لو حاول شخص خلع باب منزل ليلًا بقصد السرقة، وتم ضبطه قبل إتمامها، فإن جريمته تُكيف "شروع في سرقة ليلاً"، وبالتالي تُطبق العقوبة الأشد الخاصة بالسرقة الليلية على الشروع (مع تخفيض وفق قواعد الشروع).

أيضاً تحدد المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي عقوبة الشروع في الجريمة بقولها "يعاقب على الشروع في الجريمة بالعقوبة المقررة لها بعد أن تنقص من نصفها إلى ثلثيها". وبما أن العقوبة المقررة تشمل الظروف المشددة ومنها (الليل)، فإن الشروع لا يعفي من اعتبار ظرف الليل بل يُحتسب عند تحديد مقدار العقوبة. يعني العقوبة تبقى مرتبطة بالجريمة المقترفة مع الظروف المشددة، لكن تُخفَّض بسبب كونه شروعاً.

ومما تقدم يمكن القول بان ظرف الليل في قانون العقوبات العراقي يُعتبر ظرفًا مشددًا في بعض الجرائم، وإذا وقع الشروع خلالها في الليل، فإنه يُعامل معاملة الجريمة التامة من حيث تطبيق الظرف المشدد، لكن العقوبة تُخفّض بنسبة الشروع، بمعنى ذلك الشروع لا يُلغي ظرف الليل، بل يُحتسب الظرف المشدد أولاً لتحديد العقوبة الأصلية، ثم يُطبَّق التخفيف المقرر للشروع.

المبحث الثاني

أثر ظرف الليل على عقوبة السرقة

يُعد ظرف الليل من الظروف المشدِّدة لجريمة السرقة لما يتيحه من فرص أكبر لمرتكبيها وصعوبة ضبطهم، وقد أولت المشرع أهمية خاصة لهذا الظرف باعتباره يزيد من خطورة الفعل ويضاعف من أثره على أمن المجتمع. لذا كان لزاماً دراسة أثر الليل على عقوبة السرقة. ولكن لا يمكن الحديث عن عقوبة السرقة دون التطرق إلى الجريمة من خلال التعريف بها وذكر أركانها باختصار وكذا المواد التي ذكرت فيها هذه الجريمة، ولأجل الإحاطة الكافية لبيان العلاقة مابين أثرظرف الليل بالعقوبة السرقة فأننا قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: سنوضح جريمة السرقة في المطلب الأول، وأثر ظرف الليل على جريمة السرقة في الثاني.

المطلب الأول

جريمة السرقة

فأننا نتطلع من خلال هذا المطلب الى دراسة موضوع جريمة السرقة من خلال تقسيم المطلب الى فرعين، نتناول في الأول تعريف جريمة السرقة واركانها، اما الفرع الثاني فسوف نخصصه لتحديد جريمة السرقة في قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف السرقة

حددت المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي تعريف السرقة بأنها "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا". انطلاقا من هذا التعريف يمكن القول إن هناك ثلاث أركان رئيسة لقيام جريمة السرقة وهذه الأركان هي: الركن المادي ويمثل بفعل الاختلاس، محل الاختلاس ويتمثل بالمال المنقول لغير الجاني (الركن المفترض)، الركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجرمي العام والخاص (نية التملك). ونتناول فيا يلي كل ركن من أركان جريمة السرقة:

أولاً: الركن المادي (فعل الاختلاس)

الركن المادي في جريمة السرقة كما يتضح من نص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات هو فعل الاختلاس، ومن الملاحظ ان المشرع اورد لفظ الإختلاس دون ان يعرفه، ولكن الفقه الجنائي تناول معنى الإختلاس، وعرفه بأنه الاستلاء على حيازة شيء دون موافقة مالكه او حائزه[٣٠]، ويتضمن نقل الشيء أو انتزاعه من المجني عليه ووضعه في حيازة الجاني بغير علم المجني عليه وبدون رضاه[٣١]. وتضح من التعاريف المذكورة انفاً ان للإختلاس عنصرين رئيسيين، الأول هو العنصر المادي المتمثل في الفعل أو الحركة الفعلية التي تؤدي إلى نقل ملكية الشيء أو اخذه أو نزعه من مالكه أو حائزه، وانتقال هذه الملكية الى الجاني، أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي الذي يتعلق بعدم موافقة مالك الشيء او حائزه على الفعل اي عدم موافقته على انتقال ملكية الشيء[٣٢].

والاختلاس يفترض أن حيازة الفاعل للمال هي حيازة كاملة، وقد توصل اليها بعمل من جانبه حرم به مالك المال أو حائزه من تلك الجيازة بصفة نهائية، وكان ذلك بغير رضاء معتبر من أيهما. فاذا كانت حيازته للمال عارضة أو مؤقتة فلا اختلاس، ومتى كان برضاء المالك أو الحائز فلا اختلاس أيضا. ويشترط على ما سنرى أن يكون الفاعل على علم بعدم رضاء المجنى عليه باستيالئه على المال والا فلا مسئولية[٣٣].

ثانياً: محل الاختلاس (ركن المحل أو الركن المفترض)

إن محل الاختلاس هو الشيء الذي تقع عليه السرقة، وهو الشيء الذي يستولي عليه الجاني وينتزع حيازته من صاحبه أو الشخص الذي يسيطر عليه سابقاً ثم يدخله تحت سيطرته الكاملة بحيث يبدو وكأنه المالك الجديد له[٣٤].

توضح المادة (٤٣٩) بأنه يشترط في ركن المحل (محل الاختلاس) أن يكون موضوع الاختلاس منقولاً وملكاً للغير لا للجاني، وسوف نتحدث عن هذه الشروط التي يلزم توافرها في محل الاختلاس، وهي المال والمنقول والمملوك للغير.

الشرط الأول/ ان يكون مالاً

الاختلاس لا يحدث الا على أموال، حيث يقصد بالمال في السياق القانوني كل ما يمكن أن يمتلكه الأفراد بشكل الخاص. بالإضافة الى ذلك، يعتبر المال كل شيء يمكن أن يشكل موضوعاً لحق من الحقوق المالية، هذا يعني أن أي شيء يمكن للأفراد امتلاكه أو استخدامه بشكل يتماشي مع القوانين المالية يندرج تحت مفهوم المال في هذا الإطار[٣٥]. "فالمال هو كل حق له قيمة مادية"[٣٦]. أما الأشياء التي يمكن ان يكون موضوعاً للحقوق المالية إذا كان قابلاً للتعامل بطبيعته أو وفقاً للقانون، والاشياء التي لا يمكن التعامل بها بطبيعتها هي تلك التي لا يمكن لأحد أمتلاكها، بينما الاشياء التي يمنع تداولها بناءً على القانون هي تلك التي لا يسمح القانون بأن تكون موضوعاً للحقوق المالية[٣٧].

والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أي شخص أن يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس والمياه في البحار والأنهار وما بها من أسماك، والهواء في الجو، والطيور والحيوانات المفترسة في الغابات. واذا استطاع شخص أن يحوز جانبا من هذه الأشياء ويستأثر بها فإنه يعد مالكا لها وتصلح بالتالي أن تكون محلا للسرقة.أما الأشياء التي تخرج من نطاق التعامل القانوني فهي تلك التي يمنع القانون أن تكون محلاً (موضوعاً) للحقوق المالية، كإخراج (الانسان) عن دائرة التعامل، لانه الانسان لا يعد مالا وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للسرقة[٣٨]. وإذا انفصلت أجزاء عن جسم الانسان كالشعر أو الدم أو الأسنان، تجردت من صفة الادمية واصبحت من الأشياء التي تصلح أن تكون محلا للسرقة، والأطراف الصناعية كالذراع أو الساق أو الأسنان الصناعية، لا تعد جزءا من جسم الانسان الخارج عن الدائرة التعامل بل يبقى لها صفة المال المنقول القابل للسرقة[٣٩]. أما إذا كان الشيء من الممكن أن يمتلك بشكل خاص ولكنه يعتبر خارج نطاق التعامل القانوني نتيجة لاشتراطات معينة، مثل المواد المخدرة والعملات المزيفة والاسلحة التي تفتقر إلى الترخيص، فإن هذه الأشياء تعتبر وفقاً للرأي السائد

في الفقه والقضاء أموالا تصلح محلا للسرقة، كما يعد سارقا من يختلس من اخر مالا سرقه حائزه أو كسبه بطريق المقامرة[٤٠].

لا يشرط أن يمتلك المال قيمة مادية ويقاس بمبلغ مالي، حيث يكفي أن يتمتع بقيمة أدبية (معنوية) من منظور صاحبه. فالخطابات والاوراق الشخصية (الخاصة) تعد مالا حتى لو كانت قيمتها بالنسبة لصاحبها أدبية (معنوية) فقط[٤١]. بالإضافة إلى ذلك، ينبغى للمحل أن يكون له قيمة، فاذا افتقد هذه القيمة لا تتحقق جريمة السرقة، وليس من الضروري ان تكون قيمة المحل المختلس كبيرة، إذ تتحقق جريمة السرقة مهما كانت قيمته ضئيلة، وقد اعتبر المشرع في القانون المدني (كما ذكرنا آنفا) المال هو أي حق ذو قيمة مادية دون تحديد مقدار دقيق لتلك القيمة مما يعني عدم وضع حدود لقيمتها المادية. وبالتالي، حتى وان كان الشيء المسروق تافهاً فإنه لا يؤثر على تحقق ركن المحل اذا تم استيفاء جميع شروطه الأخرى[٤٢].

الشرط الثاني/ ان يكون محل السرقة منقولا

بالإضافة الى كون الشيء محل السرقة مالا فانه يلزم ان يكون ذلك المال منقولا، ويقصد بالمنقول كل ما يمكن نقله من مكان الى اخر، ولهذا فان العقار لا يصح ان يكون محلا لجريمة السرقة[٤٣]، يتضح من ذلك أن مفهوم المال المنقول في إطار جريمة السرقة يشمل كل ما يمكن تحريكه أو نقله من موقع إلى آخر بكل سهولة، وهذا يعني أن المال يجب أن يكون قابلاً للنقل ليتم اعتباره هدفاً مشروعاً للسرقة. وبالتالي، إذا كان الشيء المعني بالسرقة ليس قابلاً للنقل أو التحريك لأي سبب من الأسباب، فإنه لا يعتبر ملائماً ولا يمكن أن يشكل موضوعاً لجريمة السرقة وفقاً للمفاهيم القانونية المعمول بها[٤٤]. لكن يجب ان يكون الشيء المنقول ماديا. أما الاشياء المعنوية فلا تصلح محلا للسرقة لانها ليست قابلة للنقل من مكان الى اخر. فالحقوق الشخصية والعينية كالديون وحق الانتفاع وحق الارتفاق لا يمكن سرقتها، ولكن السندات المثبتة لهذه الحقوق تصلح محلا للسرقة لانها أشياء مادية[٤٥].

وعلى هذا التحديد يصح ان تكون محلا للاختلاس الاموال المنقولة بطبيعتها، كما يشمل تعريف العقار بالتخصيص الممتلكات المنقولة التي يخصصها مالكها لخدمة عقار يمتلكه أو لاستخدامه بشكل فعالية، هذه الممتلكات على الرغم من كونها منقولة في الاساس تخصص لتصبح جزءاً من العقار بغرض تحسين وظيفته أو تعزيز استغلاله في أمور متنوعة، مثال ذلك الالات الزراعية والعدد التي تخصص لخدمة الارض، وكذلك الالات والادوات والعدد المخصصة للخدمة في المصانع. كذلك يعتبر منقولا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت حيث

تصبح بذلك من المنقولات كالنوافذ والابواب والاحجار المنتزعة من الارض والاشجار والمحاصيل الزراعية.[٤٦].

الشرط الثالث/ ان يكون محل السرقة مملوكا للغير

لكي يعتبر الفعل السرقة يجب أن يكون المال المسروق ملكاً لشخص اَخر غير من قامة بفعل السرقة. هذا الشرط يعد منطقياً لأن القانون يُجرّم السرقة كونها تعدياً على ملكية الآخرين .في حال كان المال ملكاً للشخص الذي استولى عليه أو لم يكن مملوكاً لأحد، فإن الاعتداء على ملكية الغير غير موجود، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفعل سرقة، حتى وإن كان الجاني يظن أنه يسرق مالاً يخص شخصاً آخر[٤٧]. إن اشتراط أن يكون المال مملوكًا للغير يكمن في أن السرقة تُعد اعتداءً خاصًا على الملكية، إضافة إلى اعتداء عام على المال بهدف امتلاك. لذلك، لا يمكن تصور هذا الاعتداء إلا إذا استهدف الفعل مالاً ليس ملكًا للجاني[٤٨].

يجب أن يكون الشيء موضوع الاختلاس مملوكا لغير الجاني، ولا أهمية لتحديد شخص المجنى عليه في السرقة للقول بوقوعها، اذ أن اثبات ملكية الغير هو أفضل وسيلة لاثبات أن الشيء لا يملكه الجاني. ومع ذلك فمن المحتمل ألا يعرف المالك الحقيقي للشيء مع الجزم في الوقت نفسه بأن الجاني ليس هو مالك هذا الشيء. فالجانب الهام للمشكلة هو ليس في المعرفة المالك وانما في معرفة أن الجاني ليس هو المالك. وعلى ذلك فلا يعيب الحكم أن يغفل تحديد من هو مالك الشيء المسروق طالما أثبت أنه غير مملوك للجاني[٤٩].

ولكن يشترط ان يكون المال مملوكاً لشخص اخر وقت الاختلاس اذ لايكفي لاعتبار الشخص سارقا ان يكون الشيء المختلس غير مملوك له. مما يترتب على ذلك أن الاشياء او الاموال المباحة او المتروكة لا تكون محلا للسرقة. اما الاشياء التي تخرج من حيازة مالكيها ماديا وتبقى في ملكيتهم قانونا تكون محلا للسرقة وهي الاشياء المفقودة او الضائعة[٥٠].

ومع ذلك، اتبع المشرع العراقي نهجًا مختلفًا بخصوص هذا الموضوع، فبعد أن أشار إلى بعض الحالات التي يُعتبر فيها الاختلاس نوعًا من السرقة، وضع قاعدة عامة تتعارض مع ما ذُكر سابقًا بشأن الاختلاس الذي يقوم به مالك الشيء نفسه. وهذه الحالات تم تناولها في شق الثاني من المادة (٤٣٩) وهي[٥١]:

١-المشرع ينظر إلى السرقة على أنها عملية استيلاء على منقول تم حجزه قضائياً او ادارياً أو من قبل جهة مختصة أخرى، اي حتى وان كان المختلس هو مالك ذلك الشيء فهو سارق. كما ان المال الموضوع تحت يد القضاء لاي سبب كان وبأية صورة كانت فان اختلاس مالكه له يعتبر سرقة ايضا.

٢- اذا كان المال مشروطاً بحق استخدام لشخص اَخر، أو مرتبطاً بضمان عيني، أو بحقه في حبس، ويقوم مالك المال باستيلاء عليه بشكل غير مشروع فانه يعد سارقاً.

٣-وقد وضع المشرع العراقي في ختام من المادة (٤٣٩) مبدأ عاماً ينص على أن سلوك الاستيلاء على المال يعد سرقة إذا كان ذلك المال متعلقاً بحق يتبع شخصاً اَخر حتى لو كان ذلك شخصاً يملك المال نفسه.

ثالثاً: الركن المعنوي

الركن المعنوي لجريمة السرقة يتمثل في القصد الجنائي، والذي يعني علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه وبنية تملكه، أي أن الجاني يعتزم الاستحواذ على المال المنقول وإخراجه من حيازة مالكه، مما يؤدي إلى قطع العلاقة بين المال ومالكه، ويشمل القصد الجنائي أيضًا علم الجاني الكامل بالظروف المحيطة بالجريمة ووعيه التام بأركانها[٥٢].

والسرقة هي جريمة متعمدة، ويتخذ الركن المعنوي لها شكل القصد الجنائي. ومع ذلك، لا يكتفي المشرع بالقصد العام فقط، بل يشترط أيضاً وجود قصد خاص يتمثل في الرغبة في امتلاك الشيء المسروق، وسوف نتحدث عن القصدين العام والخاص:

أولا: القصد العام:- يشترط لتوافر القصد العام يجب أن تكون رغبة الجاني موجهة نحو الاستيلاء على الممتلكات شخص اَخر مع علمه بذلك. وبالتالي، يتطلب الأمر وجود عنصرين رئيسيين هما إرادة الاختلاس والعلم[٥٣].

أ-إرادة الاختلاس: يشترط لتحقيق القصد الجنائي العام في جريمة السرقة أن تسعى نية الجاني إلى نزع الشيء من حيازة المجني عليه إلى حيازته الشخصية مما يتجه السيطرة عليه بشكل يجعله يظهر كمالك له. ويشترط كذلك أن تكون إرادة الجاني مستوفية للمعايير قانونية بمعنى أن يكون قادراً على التمييز، مدركاً لما يقوم به ومختاراً في أفعاله. فإذا تعرض الشخص للضغط أو الإكراه لإرتكاب فعل الاختلاس، انتفت لديه إرادة إرتكاب الاختلاس ومما يؤدي الى عدم توافر القصد الجنائي العام وبالتالي عدم تحقق جريمة السرقة[٥٤].

ب- العلم: يقتضي هذا العنصر أن يكون المرتكب (الجاني) واعياً بأنه يستولى على أموال مملوكة للاَخرين دون موافقتهم. ويثير هذا العنصر عدة مشكلات تتعلق بتأثير جهل الجاني بوقائع الاختلاس أو بالقانون. ولا صعوبة بالنسبة الى الجهل بالواقع فهو ينفي القصد الجنائي بلا جدال[٥٥]. وقد ينصب هذا الجهل على واقعة ملكية الغير للمال أو على واقعة عدم رضاء الغير عن الاختلاس. ولما كانت كل هاتين الواقعتين تمثلان عنصرا جوهريا لقيام الركن المادي في

السرقة، فان الجهل بهما ينفي القصد الجنائي. أما بخصوص الجهل بالقانون فمن المقرر أن الجهل بقانون اخر غير قانون العقوبات يعامل معاملة الجهل بالواقع ومن ثم ينفي القصد الجنائي. بالإضافة الى ذلك، تنص القاعدة على عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون، لا تطبق في صدد بحث الركن المعنوي الا بشأن قانون العقوبات دون القوانين الاخرى[٥٦].

الثاني: القصد الخاص:- ويعني القصد الخاص أن يتوافر في حق الجاني بالإضافة إلى القصد العام على النحو السالف بيانه، نية خاصة، تتمثل في (تملك المال محل الإختلاس)، أي نية الظهور عليه بمظهر المالك ومباشرة السلطات التي مخولة للمالك من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف[٥٧]. وتزول نية التملك عندما لا يسعى المتهم إلى اعتباره المال الذي أخذه ملكاً له. مثال ذلك أن يستولى شخص على مال الغير بقصد الاطلاع عليه أو معاينته، أو الانتفاع به ورده الى صاحبه. كما لا تتوافر نية التملك لدى الدائن الذي يستولى على منقول مملوك لمدينه بقصد الاحتفاظ به كرهن ورده عند سداد ما عليه من دين[٥٨].

الفرع الثاني: السرقة في قانون العقوبات

تناول المشرع العراقي السرقة في المواد من ٤٣٩ إلى ٤٥٠[٥٩]، والسرقة اما ان تكون بسيطة واما ان تكون بظروف معينة، تشدد فيها العقاب ، فالسرقة البسيطة هي التي تتوافر فيها الاركان الاتية وهي اختلاس منقول للغير بنية الغش دون ان تقترن بظرف من ظروف المشددة وقد حددت المادة (٤٤٦) عقوبتها، فجعلتها الحبس، وجوزت تبديل هذه العقوبة بالغرامة التي لا تزيد على دينارين وقد اطلق المشرع الحد الاقصى والادنى للحبس، كما اطلق الغرامة غير انه حدد حدها الاعلى بعشرين دينارا اذا كانت قيمة المال موضوع السرقة دينارين[٦٠].

وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم لها ركنان مادي ومعنوي، وقد ألحق المشرع بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة ظروف مشددة، متى توافرت رفعت العقوبة بما تتناسب مع ذلك الظرف، ومن بين الظروف التي تحدث عنها المشرع في جريمة السرقة ونص عليها ظرف الزمان والمتمثل في ظرف الليل، فلقد أعطى المشرع الزمان أهمية واعتد به عند ارتكاب الجرائم، والليل ظرف زمان جعله المشرع سببا لتشديد العقوبة لوحده تارة، ومع ظرف أو أكثر تارة أخرى، لأن الليل تكون فيه السكينة والراحة وتقل الحركة أو تنعدم، واستغلال الجاني لتلك السكينة والعتمة جعل المشرع لا يتردد في تشديد العقوبة. وقد بيّن المشرع العراقي ان المقصود بالليل هو المدة التي تمتد من غروب شمس إلى شروقها[٦١].

المطلب الثاني

أثر ظرف الليل على جريمة السرقة

يؤثر ظرف الليل على جريمة السرقة من خلال تغيير وصفها، وبالتالي تتغير العقوبة المقررة إذا تغير وصف الجريمة، ويكون التغيير كالتالي:

الفرع الأول: التغير من الجنحة البسيطة الى الجنحة المشددة

يمكن أن تكون السرقة تصنف على أنها بسيطة في بعض الحالات، حيث لا ترتبط بظروف خاصة أو معينة تؤدي الى تخفيف العقوبة، وتعتبر جريمة السرقة بسيطة عندما تتوفر فيها عناصر اختلاس ممتلكات لغير بنية الاستحواذ عليها دون أن تكون مرتبطة بالظروف المشددة. وفقاً للمادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي ينص القانون على فرض عقوبة الحبس على من يرتكب جريمة السرقة البسيطة، حيث أن عبارة الحبس جاءت مطلقا مما يتيح للمحكمة تحديد مدته ضمن الحد الأقصى المسموح به والذي يصل الى عامين، ويمكنك وضع حد أقصى لعقوبة الحبس والتي تصل إلى خمس سنوات ويصدر هذا الحكم بناءً على الملابسات المحيطة بجريمة السرقة البسيطة، وفي نفس المادة القانونية تم السماح باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة ويجب أن لاتتجاوز مقدارها عشرين ديناراً في حال كان قيمة المال المسروق لايزيد عن دينارين، كما تم تحديد الحد الأعلى لتلك الغرامة أيضاً[٦٢]، لقد أخذ المشرع في اعتباره أهمية تقليل العقوبة عندما تتعلق بالسرقة ذات القيمة الضئيلة .فبدلاً من فرض عقوبة السجن، يمكن استبدالها بالغرامة، وهذا تقدير متروك للمحكمة التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار ملابسات كل قضية على حدة .ومع ذلك، يجب أن لا يكون هناك أي ظرف مشدد مرتبط بالجريمة، لأنه لا يمكن فرض الغرامة في حالة وجود مثل هذا الظرف، حتى وإن كانت قيمة المسروقات لا تتجاوز دينارين .ويرجع السبب في هذه الحرية الممنوحة للقاضي إلى رغبته في توسيع نطاق سلطته التقديرية لتحديد العقوبة المناسبة بناءً على سياق كل جريمة[٦٣]. عندما يتم الأخذ بهذا التخفيف فإنه يطبق أيضًا على الشركاء لأن تأثير الظروف المادية يشمل جميع الأفراد المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء بغض النظر عن علمهم بالجريمة أو لم يكون على العلم بها.

لكن يتغير وصف الجريمة من جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة إذا توافر ظرف واحد من أحد الظروف التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٤٤٧)، فظرف الليل لوحده قادر على تغيير وصف الجريمة.

الفرع الثاني: التغير من الجنحة البسيطة الى الجناية

إن تغيير تصنيف الجريمة من الجنحة الى جناية وتشديد عقوبتها يعود إلى الفترة الزمنية التي حدثت فيها الجريمة، بمعنى الوقت الذي ارتكبت فيه جريمة السرقة، ويعتبر الليل من الظروف التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، حيث قام المشرع العراقي بتعريف الليل بأنه الفترة الزمنية التي تقع بين غروب شمس وشروقها[٦٤]. ترجع أسباب تشديد العقوبة على السرقات التي تحدث في مثل هذه الظروف إلى أن السارق يتمكن من تنفيذ جريمته بكل سهولة، حيث يكون الضحية أو المجنى عليه في حالة من الاسترخاء والنوم مما يحول دون قدرته على حماية ممتلكاته كما يمكنه ذلك في حالة وقوع السرقة خلال النهار، فضلا عن ذلك، فإن ارتكاب الجريمة ليلاً يحول دون إمكانية استنجاد المجني عليه بالغير أو طلب المساعدة، لكون المحيطين به في مأمن ببيوتهم ومستغرقين في نومهم.[٦٥].

يتغير وصف جريمة السرقة من جنحة الى جناية إذا ارتكبت في توافر ظرفين مشددين من الظروف التي نص عليها المشرع في المواد (٤٤٠-٤٤٣)، فظرف الليل مع أحد الظروف الأخرى قادر على تغيير وصف الجريمة، وضابط التغيير هنا هو "الحبس البسيط الى عقوبة الاعدام أو السجن (المؤبد أو المؤقت)" وهذا طبقا لنص المادة (٨٥) التي صنفت العقوبات الاصلية في الجنايات والجنح والمخالفات: العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

١-الإعدام.

٢-السجن المؤبد.

٣-السجن المؤقت.

٤-الحبس الحبس الشديد.

٥-الحبس البسيط.

٦-الغرامة.

٧-الحجز في المدرسة الفتيان الجانحين.

٨-الحجز في مدرسة الاصلاحية.

أثر تغير وصف الجريمة:

إن تغير وصف الجريمة من الجنحة الى الجناية في المواد (٤٤٠-٤٤٣) ينتج عنه أثر يتمثل فيما يلي:

-الأصل في العقوبات الجنايات أن لاتكون هناك غرامات مصاحبة لها، غير أن قانون العقوبات نص صراحة على عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة وهذا في المادة (٨٠)

مكرر، وهذه الغرامة لاتعتبر عقوبة تكميلية لأن المشرع لم يدرج الغرامة كعقوبة تكميلية أثناء النص على العقوبات التكميلية في المادة (١٠٠).

-الأصل أن جرائم الجنايات تختص في النظر بها محكمة الجنايات دون سواها، غير أن النيابة العامة تلجأ الى تكييف بعض الجنايات الى جنح.

الخاتمة:

تعد جريمة السرقة من اخطر انواع الجرائم على الفرد بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام لذا على السلطة التشريعية ايجاد افضل الطرق لمكافحة السرقة وخاصة الظروف التي ترتكب فيها هذه الجريمة كظرف الليل التي تؤدي الى تشديد العقوبة في حالات خاصة ومعينة وليس بشكل عام، وعليه فأن هذا البحث يتمحور حول ظرف الليل وأثره في جريمة السرقة وعقوبته وتم الى نتائج و توصيات عدة نستخلص إلى أهمها:

النتائج:

-ظرف الليل يحتوي الجريمة و يحيط بها دون أن يؤثر في قيامها.

-ظرف الليل هو ظرف موضوعي مادي قانوني مشدد.

-وصف جريمة السرقة التي يؤثر عليها ظرف الليل بالجناية هو وصف قانوني لا قضائي، لأن الجنايات لايكون فيها الغرامات في الاساس.

-إن ظرف الليل يطبق على سرقة الاشياء المادية فقط، أما الاشياء المعنوية فلا يؤثر فيها.

-يعتبر الليل وسيلة لارتكاب جريمة السرقة لذلك شدد المشرع على الجريمة في هذا الوقت.

-تدرج المشرع في تشديد عقوبة السرقة المتأثرة بظرف الليل، فإذا كان ظرف الليل وحده فقد نص على الحبس الشديد أو البسيط، وإذا اقترن ظرف الليل بظرف آخر فقد نص على عقوبة الاعدام أو السجن (المؤبد أو المؤقت) هذا بالنسبة للعقوبات الأصلية. وأتبع كلا منها عقوبات تكميلية.

التوصيات:

-على المشرع العراقي تحديد المعنى القانوني لليل على غرار بعض التشريعات، وعدم هذا التحديد أثر على قضية الشروع في ارتكاب جريمة السرقة.

-مع تطور التكنلوجيا يتم ايجاد طرق جديدة للسرقة وعليه على المشرع اضافةو تعديل فقرات ومواد قانونية ما يتناسب مع هذه الطرق للجريمة ونوع العقوبة المناسبة لها من التشديد والبساطة.

-تزويد الدوائر، المتاجر والاماكن العامة بكامرات المراقبة بصورة واسعة ، خصوصا المناطق التي ترتكب فيها جريمة السرقة بمعدل كبير لأن الكامرات تساهم بشكل واسع في كشف هذه الجرائم خصوصا بالليل ومدى تأثير تشديد العقوبة للتقلص من حد من جريمة السرقة.

-عدم اعطاء الصلاحية للنيابة العامة بتكييف الجنايات الى الجنح لانها تتعارض مع النصوص القانونية.

الهوامش

[1] قاموس المعاني العربية والمنشور إلكترونياً https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٥.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٩٨، ط٣، ص٣٧٤.

[3] محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٦٣٠

[4] محمد على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق (علي دحروج)، ج٢، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦، ط١، ص ١١٤٦.

[5] جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨،ط١، ص ١٠٦٠.

[6] د. حسين أبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥٥٠.

[7] ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٢، ط١، ص ٢٨٨.

[8] سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص ٩.

[9] د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة جامعة، القاهرة، ١٩٩١ ، ص ٥٥٠.

[10] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، الفنية للطباعة والنشر،الأسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٠٠.

[11] المصدر نفسه.

[12] نصت المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه : "اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً كان أو شريكاً . علم بها او لم يعلم . اما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها . اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة أو مخففة ".

[13] د. ماهر عبد شويش الدره، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق،١٩٩٠، ص ٤٨٤ .

[١٤] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية– القسم الثاني– الجريمة الدولية– الجزء(٦١)، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٤٤.

[١٥] د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ط١، ص ٣٥٣.

[١٦] المصدر نفسه.

[١٧] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٤٦٨.

[١٨] نصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي على انه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة ، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :- ١-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه .٤ – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أونفوذه المستمدّين من وظيفته".

[١٩] نصت المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي على انه "يعتبر عائدا : أولاً – من حكم عليه نهائياً لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره جناية أو جنحة .

ثانيا – من حكم عليه نهائيا لجنحة وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانوناً أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى..."

[٢٠] د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، شركة عاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٤٦.

[٢١] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من الجواهر القاموس، ج١٥، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٦٧٧.

[٢٢] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٣٥، مادة "ليل"، ١٩٨٣، ط٢، ص ٢٦٢.

[٢٣] موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ج٢، دون سنة طبع، ص٣٤.

[٢٤] يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها ظروف التالية:

١- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها. ٢- ...٣...٤... .

[٢٥] علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات–القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ط١، ص ٤٠٩.

[٢٦] باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٤٩.

[٢٧] عبدالهادي خمدن، الزمن في القانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.alwasatnews.com/news/27903.html تاريخ التصفح : ٥/ ٨/ ٢٠٢٥، على الساعة: ٥:١٢.

[٢٨] نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٩] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، ١٩٧٧، ص ٤٦٩-٤٧٠.

[٣٠] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات- قسم الخاص، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٤٢.

[٣١] د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦، ص ٧٤١.

[٣٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٦٠.

[٣٣] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٨، ص ٢٥٣.

[٣٤] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات قسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال)، دون مكان طبع، ٢٠٠٥، ص ٢٣٢.

[٣٥] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

[٣٦] المادة (٦٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٣٧] لقد نصت المادة (٦١) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على انه: "كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية. والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها، والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية".

[٣٨] د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات قسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاموال)، ط٣، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، ١٩٩٨، ص ٥١.

[٣٩] المصدر نفسه، ص ٥٢.

[٤٠] د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاشخاص والاموال)، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص ٢٤٤.

[٤١] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المصدر السابق، ص ٢٧٤.

[٤٢] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٦٨.

[٤٣] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات قسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال)، المصدر السابق، ص ٢٣٨.

[٤٤] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المصدر السابق، ص ٢٧٥.

[٤٥] جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط٢، دار الطبع للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة طبع، ص ٢٠١.

[٤٦] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

[٤٧] فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٩٤، ص ٨٩٠.

[٤٨] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٤٧.

[٤٩] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانزن العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٩٢.

[٥٠] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٢٧٢.

[٥١] د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر نفسه، ص ٢٧٣.

[٥٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤٧٥.

[٥٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانزن العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٨٢٦.

[٥٤] د. احمد حسني احمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الاموال، دون مكان نشر وسنة النشر، ص ٥٣.

[٥٥] د. أحمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص ٨٢٦.

[٥٦] المصدر نفسه، ص ٨٢٧.

[٥٧] د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات قسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال)، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

[٥٨] فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المصدر السابق، ص ٩٢٧.

[٥٩] قانون عقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٦٠] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني–القسم الخاص–جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة الارشاد، ١٩٧٠، ص١٨٧.

[٦١] د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٢٢٣.

[٦٢] د. فخري عبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٠٩.

[٦٣] د. محمد نوري كاظم، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

[٦٤] د. محمد نوري كاظم، المصدر نفسه، ص ٢٢٣.

[٦٥] المصدر نفسه، ص ١٩٥.

قائمة المراجع

-قاموس المعاني العربية والمنشور إلكترونياً https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تم الدخول على الموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٥.

-أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣،ط٣، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٩٨.

-محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، ج٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.

-محمد على التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق (علي دحروج)، ج٢، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦.

-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.

-د. حسين أبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

-ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الاسلامي، ط١، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٢.

-سيد البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.

-د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة جامعة، القاهرة، ١٩٩١.

-د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات– القسم العام، الفنية للطباعة والنشر،الأسكندرية، ١٩٨٦.

-د. ماهر عبد شويش الدره، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق،١٩٩٠.

-د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية– القسم الثاني– الجريمة الدولية– الجزء(٦١)، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٠.

-د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.

-د. علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادىء العامة في قانون العقوبات، شركة عاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

-محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من الجواهر القاموس، ج١٥، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤.

-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٣٥، ط٢، مادة "ليل"، ١٩٨٣.

-موفق الدين عبدالله ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ج٢، دون سنة طبع.

-علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات–القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

-باسم شهاب، جرائم المال والثقة العامة، بيرتي للنشر، الجزائر، ٢٠١٣.

-عبدالهادي خمدن، الزمن في القانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، https://www.alwasatnews.com/news/27903.html تاريخ التصفح : ٥/٨/ ٢٠٢٥، على الساعة: ٥:١٢.

-د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون مكان طبع، ١٩٧٧.

-د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات– القسم العام (جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال)، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.

-د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.

-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– قسم الخاص، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٥.

-د. عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥–١٩٧٦.

-د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط٢، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧.

-د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٨.

-د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات قسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال)، دون مكان طبع، ٢٠٠٥.

-د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات قسم الخاص (جرائم الاعتداء على الاموال)، ط٣، دار الفكر العربي، دون مكان نشر، ١٩٩٨.

-د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاشخاص والاموال)، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، دون سنة النشر.

-جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط٢، دار الطبع للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة طبع.

-فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ١٩٩٤.

-د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانزن العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

-د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٧، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

-د. احمد حسني احمد طه، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم الاعتداء على الاموال، دون مكان نشر وسنة النشر.

-د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الثاني–القسم الخاص–جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، مطبعة الارشاد، ١٩٧٠.

-د. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

-د. فخريعبدالرزاق الحديثي، قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

References

-Al-Ma'ani Arabic Dictionary, published electronically: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar (accessed 25/7/2025.(

-Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Mu'jam Maqayis al-Lughah, vol. 3, 3rd ed., Maktabat al-Khanji, Egypt, 1998.

-Muhammad ibn Mukarram ibn Ali ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 5, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2005.

-Muhammad Ali al-Tahanawi, Kashshaf Istilahat al-Funun, edited by Ali Dahrouj, vol. 2, 1st ed., Maktabat Lubnan Nashirun, Beirut, 1996.

-Gérard Cornu, Mu'jam al-Mustalahat al-Qanuniyyah, translated by Mansour al-Qadi, 1st ed., Al-Mu'assasah al-Jami'iyyah lil-Dirasat wa al-Nashr wa al-Tawzi', Beirut, 1998.

-Dr. Hussein Ibrahim Obeid, The General Theory of Mitigating Circumstances, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1970.

-Nasser Ali Nasser Al-Khalifi, Aggravating and Mitigating Circumstances in Discretionary Punishment in Islamic Jurisprudence, 1st ed., Al-Madani Press, Cairo, 1992.

-Sayed Al-Baghal, Aggravating and Mitigating Circumstances in the Penal Code, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, n.d.

-Dr. Mamoun Muhammad Salama, The Penal Code - General Section, University Press, Cairo, 1991.

-Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, The Penal Code - General Section, Al-Fanniya Printing and Publishing, Alexandria, 1986.

-Dr. Maher Abdul Shweish Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma Printing and Publishing, Iraq, 1990.

-Dr. Hassanein Ibrahim Saleh Obeid, Encyclopedia of Judiciary and Jurisprudence for Arab Countries - Part Two - International Crime - Part (61), Arab House for Encyclopedias, Cairo, 1980. Akram Nash'at Ibrahim, General Principles in Comparative Penal Law, 1st ed., Al-Fityan Press, Baghdad, 1998.

-Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - Special Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1996.

-Dr. Ali Hussein Al-Khalaf and Dr. Sultan Abdul-Qadir Al-Shawi, General Principles in Penal Law, Atik Book Company, Cairo, 2006.

-Muhammad Murtada Al-Zabidi, Taj Al-Arus min Al-Jawahir Al-Qamus, vol. 15, edited by Ali Shiri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1994.

-Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, vol. 35, 2nd ed., entry "Layl", 1983.

-Muwaffaq Al-Din Abdullah Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, Cairo Library, Cairo, vol. 2, no date of publication. - Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Penal Code - Special Section, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.

-Bassem Shehab, Crimes Against Money and Public Trust, Berti Publishing, Algeria, 2013.

-Abdulhadi Khamdan, Time in Law, research published online, https://www.alwasatnews.com/news/27903.html, accessed: 5/8/2025, at 5:12 AM.

-Dr. Samir Al-Shenawi, Attempting a Crime (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, no place of publication, 1977.

-Dr. Sameh El-Sayed Gad, Explanation of the Penal Code - General Section (Crimes Against Persons and Property), no place of publication, 2005.

-Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code, Lebanon, Beirut, 2015. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code - Special Section, 11th ed., Cairo University Press, Cairo, 1975.

-Dr. Abdel-Moheimen Bakr, The Special Section of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya Press, Cairo, 1975-1976.

-Dr. Maher Abdel-Shweish Al-Durra, Explanation of the Penal Code: Special Section, 2nd ed., Al-Atik for Book Production, Cairo, 2007.

-Dr. Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Al-Marsafawi on Special Penal Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1978.

-Dr. Sameh El-Sayed Gad, Explanation of the Penal Code, Special Section (Crimes Against Persons and Property), no place of publication, 2005.

-Dr. Mohamed Abu El-Ela Aqida, Explanation of the Penal Code, Special Section (Crimes Against Property), 3rd ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, no place of publication, 1998.

-Dr. Mohamed Zaki Abu Amer, The Penal Code, Special Section (Crimes Against Persons and Property), Al-Fanniya for Printing and Publishing, Alexandria, no year of publication.

-Jundi Abdulmalik, The Criminal Encyclopedia, Vol. 4, 2nd ed., Dar al-Tab'a lil-Jami', Beirut, Lebanon, no date of publication.

-Fatouh Abdullah al-Shadhli, Explanation of the Penal Code, Special Section, University Press, Alexandria, 1994.

-Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Intermediate Guide to the Penal Code, Special Section, 3rd ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1985.

-Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Penal Code, Special Section, 7th ed., Cairo University Press, 1975.

-Dr. Ahmed Hosni Ahmed Taha, Explanation of the Penal Code (Special Section): Crimes Against Property, no place or year of publication.

-Dr. Abbas al-Hassani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, Vol. 2 - Special Section - Crimes Against Persons and Property, Al-Irshad Press, 1970.

-Dr. Muhammad Nouri Kazem, Explanation of the Penal Code, Dar al-Hurriya for Printing, Baghdad, 1977. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Penal Code: Economic Crimes, Higher Education Press, Baghdad, 1987.